

Distr.: General
23 April 2014
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تقرير عن أنشطة أستراليا لدعم تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

أولا - نزع السلاح النووي

ألف - المبادئ والأهداف: يعقد المؤتمر العزم على أن:

الإجراء ١ تلتزم الدول الأطراف كافة باتباع سياسات تتوافق تماما مع أحكام المعاهدة ومع الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. لم يتزعزع التزام أستراليا بالمعاهدة وبالهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وإننا نتمسك بأعلى معايير الامتثال للالتزاماتنا في مجال عدم الانتشار النووي. وتواصل أستراليا القيام بدور بارز ونشط لترع السلاح النووي وعدم الانتشار. وتشمل المبادرات التي شجّعناها فرض حظر شامل على التجارب النووية (معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي صدّقت عليها أستراليا في تموز/يوليه ١٩٩٨) والمفاوضات بشأن معاهدة للحد من إنتاج المواد الانشطارية. كما أن أستراليا، بجانب اليابان، عضو مؤسس في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح التي اضطلعت بها ١٢ دولة. والهدف الرئيسي للمبادرة هو



الرجاء إعادة استعمال الورق

020514 010514 14-30764 (A)



تحديدا المضي قُدما بخطة العمل التي تتألف من ٦٤ - نقطة، والتي صدرت عن مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، والتي اتفق عليها بتوافق الآراء، وتشمل معظم الخطوات المطلوبة لتحقيق أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار المضمنة في معاهدة عدم الانتشار. أسهمت أستراليا وقدمت الدعم وشاركت بنشاط، كبلد صديق للرئيس، ورقة أساسية مشتركة وأدارت عدة جلسات عقدت في إطار عملية الفريق العامل المفتوح العضوية في عام ٢٠١٣ لدفع مفاوضات نزع السلاح النووي، على النحو الذي حدده قرار الجمعية العمومية ٥٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

قدمت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح عدداً من ورقات العمل خلال دورة استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥، حيث دعت إلى اتخاذ خطوات ملموسة من أجل القضاء على الأسلحة النووية. وجرى الترحيب في ورقة عملنا المعنونة "نزع السلاح النووي في مرحلة ما بعد معاهدة ستارت الجديدة"، والمقدمة إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤، بالتنفيذ الجاري لمعاهدة ستارت الجديدة، ولكن وجهت الدعوة إلى جولة أخرى من التخفيضات، ودُعيت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول التي تمتلك أسلحة نووية إلى اتخاذ المزيد من الخطوات لخفض ترساناتها. وقدمت المبادرة أيضاً ورقة في عام ٢٠١٤ دعت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى خفض الوضع التشغيلي لنظم الأسلحة النووية، وذلك وفقاً للإجراءين ٥ (هـ) و ٥ (و) من خطة العمل لعام ٢٠١٠ (ورقة العمل بشأن "إلغاء حالة التأهب").

في اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣، قدمت المبادرة ورقات حثت فيها على إدراج الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في أي عملية مقبلة لنزع السلاح النووي، حيث دعت الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في سياسات الأمن الوطني (ورقة

العمل بشأن "الحد من دور الأسلحة النووية".

إن شواغل أستراليا بشأن العواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية تمثل الأساس الذي تركز عليه أعمالنا في إطار البحث عن سبل عملية وقابلة للتحقيق كي نطلق صوب عالم خال من الأسلحة النووية. وقد أصدرت أستراليا، بالاشتراك مع ١٧ دولة أخرى، بياناً في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، أكدت فيه أن مسألة الأثر الإنساني لاستخدام الأسلحة النووية تعد جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيد العالمي.

تعيد أستراليا التزامها بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة. وانسجماً مع هذا الالتزام، تؤيد أستراليا، ضمن أمور أخرى، بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، والشفافية من خلال تقديم التقارير.

قدمت أستراليا أيضاً، بالاشتراك مع سائر أعضاء المبادرة الأحد عشر، ورقة عمل بشأن تعزيز الشفافية في نزع السلاح النووي، حيث أكدت أن مبدأ الشفافية يركز على مبادئ القابلية للتحقق والارجعة، وذهبت إلى أن الشفافية ترتقي إلى جوهر تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار. ودعت ورقة العمل الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الاتفاق على شكل موحد للتقارير واستخدامه لتلبية الالتزامات بالإبلاغ. وتحقيق المزيد من الشفافية يعد أيضاً أمراً ضرورياً لبناء الثقة اللازمة لتعزيز نزع السلاح.

الإجراء ٢

تلتزم الدول الأطراف كافة بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.

باء - نزع الأسلحة النووية: يقرر المؤتمر ما يلي:

الإجراء ٣

تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية، في تنفيذها لتعهداتها الصريح بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية

المطاف، وذلك باتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف.

الإجراء ٤ يلتزم كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة لا ينطبق الأمريكية بالسعي إلى تحقيق النفاذ المبكر والتطبيق التام للمعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، ويُشجَّعان على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة بغية تحقيق تخفيضات أكبر لترسانتيهما النوويتين.

الإجراء ٥ تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل في إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفضية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، على نحو يعزز الاستقرار والسلام والأمن غير المنقوص والمُعزَّز على الصعيد الدولي. وتحقيقاً لتلك الغاية، فإن هذه الدول مدعوة إلى العمل بسرعة من أجل تحقيق جملة أهداف، منها ما يلي:

(أ) السعي على وجه السرعة إلى تحقيق تخفيض شامل للمخزون العالمي للأسلحة النووية بجميع أنواعها على النحو المحدد في الإجراء ٣؛

(ب) تناول مسألة الأسلحة النووية جميعها بغض النظر عن نوعها أو مكانها بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي العامة؛

(ج) مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

(د) مناقشة السياسات التي يمكن أن تحول دون استخدام الأسلحة النووية وتؤدي في نهاية المطاف إلى إزالتها، وتحد من خطر الأسلحة النووية وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ونزعها؛

(هـ) النظر في المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز

الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي؛

(و) التقليل من خطر الاستعمال غير المقصود للأسلحة النووية؛

(ز) مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة.

الإجراء ٦

تتفق الدول كافة على ضرورة أن يقوم مؤتمر نزع السلاح فوراً بإنشاء هيئة فرعية لتناول مسألة نزع السلاح النووي في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه.

لم تتوقف أستراليا عن المناداة باعتماد المؤتمر برنامج عمل ينص على تنفيذ هذا الإجراء: دعت وزيرة خارجية أستراليا، جولي بيشوب، في كلمة ألقته أمام مؤتمر نزع السلاح في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، جميع الأعضاء إلى كسر الجمود في مؤتمر نزع السلاح والاتفاق على برنامج عمل.

عملت أستراليا بنشاط وبصورة بناءة، كنائب للرئيس المشارك للفريق العامل غير الرسمي، من خلال مساعي السفير وولكوت، ضمن ولاية "اعتماد برنامج عمل وتنفيذه" في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٣. وتم تجديد هذه الولاية في عام ٢٠١٤، ويواصل الفريق العامل غير الرسمي بشكل استباقي السعي لإحداث انفراج في أقرب وقت ممكن خلال دورة عام ٢٠١٤ للتوافق في الآراء بشأن برنامج عمل لمؤتمر نزع السلاح.

جيم - الضمانات الأمنية: يقرر المؤتمر، دون المساس بالجهود المبذولة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراء ٧

تتفق الدول كافة على ضرورة أن يشرع مؤتمر نزع السلاح على الفور، وفي سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بحيث تُناقش هذه الترتيبات في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه.

لم تتوقف أستراليا عن المناداة باعتماد المؤتمر برنامج عمل ينص على تنفيذ هذا الإجراء. وقد حضر وزير خارجية أستراليا الاجتماع الرفيع المستوى الذي تناول مسألة تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة

تتفق الدول كافة على ضرورة أن يشرع مؤتمر نزع السلاح على الفور، وفي سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها بحيث تُناقش هذه الترتيبات بصورة موضوعية ودون قيود بهدف وضع توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها مع عدم استبعاد إمكانية

إبرام صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي. الأطراف، الذي عُقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وأُعرب عن قلق أستراليا الشديد من عدم استئناف المؤتمر للعمل المتحددة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ دعماً لأعمال مؤتمر نزع السلاح. السلاح.

تعمل أستراليا بنشاط وبصورة بناءة، كنائب للرئيس المشارك للفريق العامل غير الرسمي، ضمن ولاية "اعتماد برنامج عمل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن في دورة عام ٢٠١٤" بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمل لمؤتمر نزع السلاح.

لقد قدّمنا، في إطار مبادرة منع الانتشار ونزع السلاح، ورقة عمل بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية وضمانات الأمن السلبية إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣، جرى التأكيد فيها على أن للدول غير النووية مصلحة مشروعة في أن تتلقى ضمانات أمنية قاطعة وملزمة قانوناً.

تلتزم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالاحترام الكامل لالتزاماتها القائمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية. وتُشجّع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقدم بعد هذه الضمانات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة على أن تفعل ذلك.

الإجراء ٨

تؤيد أستراليا بقوة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تتفق عليها الدول المعنية بحرية. كانت أستراليا من أوائل الداعين إلى إبرام معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ وصدقت على المعاهدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. تدعو أستراليا جميع دول المنطقة للانضمام إلى المعاهدة، وتواصل دعم تحركات الولايات المتحدة في اتجاه المصادقة على بروتوكولات المعاهدة بدون تحفظ. تؤيد أستراليا استئناف الحوار بين أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن إمكانية توقيع هذه الدول على بروتوكول المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. وتشجع أستراليا أيضاً

يُشجّع القيام بإنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بناء على ترتيبات يُتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وتُشجّع جميع الدول المعنية على التصديق على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وعلى بروتوكولاتها ذات الصلة وعلى التشاور والتعاون بشكل بناء لكي يبدأ نفاذ البروتوكولات الملزمة قانوناً ذات الصلة لجميع معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي تشمل ضمانات أمنية سلبية. وتُشجّع الدول المعنية على استعراض أي

الإجراء ٩

تحفظات ذات صلة.

جميع الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى والدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة العمل معاً لحل خلافاتها بما يسمح بالتوقيع على بروتوكولات المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى.

تشارك أستراليا في تقديم قرار الجمعية العامة السنوي المتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (آخر صيغة مقدمة في القرار ٢٥/٦٨).

لا تزال أستراليا تؤيد إقامة منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى باتفاق تتوصل إليه دول المنطقة بحرية. وتؤيد الحكومة الأسترالية الجهود البناءة الرامية إلى عقد مؤتمر لمناقشة إنشاء تلك المنطقة.

قدّمنا، في إطار مبادرة منع الانتشار ونزع السلاح، ورقة عمل بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية وضمانات الأمن السلبية، إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣، وورقة عمل بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤، حيث أكدنا أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يعد وسيلة هامة لتعزيز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي.

دال - التجارب النووية: يقرر المؤتمر ما يلي:

الإجراء ١٠ تتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تصدّق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على وجه السرعة، مع ملاحظة أن القرارات الإيجابية التي تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية سيكون لها تأثير مفيد على صعيد التصديق على تلك المعاهدة، وأن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع على عاتقها مسؤولية خاصة تتمثل في تشجيع بلدان المرفق ٢ على التوقيع والتصديق، ولا سيما تلك البلدان التي لم تنضمّ بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا تزال تشغل منشآت نووية

كانت أستراليا من أوائل البلدان التي صدقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إذ صدقت عليها في تموز/يوليه ١٩٩٨، وهي لا تألو جهداً في الدعوة إلى التصديق على المعاهدة، ولا سيما من لدن الدول المدرجة في المرفق ٢، بما يسمح ببدء نفاذ المعاهدة.

غير خاضعة للضمانات.

- الإجراء ١١ ريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تلتزم جميع الدول بالامتناع عن القيام بالتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن استخدام تكنولوجيات الأسلحة النووية الجديدة، وعن القيام بأي عمل متنافٍ مع هدف تلك المعاهدة ومقصدها، وينبغي الإبقاء على جميع إجراءات الوقف الاختياري القائمة للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية.
- الإجراء ١٢ تعترف جميع الدول التي صدّقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بإسهامات المؤتمرات على صعيد تسهيل بدء نفاذ تلك المعاهدة، وبإسهام التدابير التي اعتمدت بتوافق الآراء في المؤتمر السادس لتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وتلتزم بالإبلاغ في مؤتمر عام ٢٠١١ عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ تلك المعاهدة بصورة عاجلة.
- الإجراء ١٣ تتعهد جميع الدول التي صدّقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالعمل على بدء نفاذ تلك المعاهدة وتنفيذها على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي.
- ظلّت أستراليا، كرئيس مشارك لمجموعة أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تعقد اجتماعاً رفيع المستوى مرتين سنوياً خلال أسبوع قادة الجمعية العامة، تحت الدول التي لم توقع بعد و/أو تصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على القيام بذلك. وترأس وزير خارجية أستراليا الاجتماع الوزاري لأصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عُقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
- رحبت أستراليا بأحدث تصديقات على المعاهدة: غينيا - بيساو والعراق في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ونيوي في آذار/مارس ٢٠١٤.
- أستراليا، إلى جانب المكسيك ونيوزيلندا، شريك رائد في تقديم قرار الجمعية العامة السنوي (آخر صيغة مقدمة في القرار ٦٨/٦٨) الذي يؤكد على الأهمية الأساسية للمعاهدة في نزاع

السلاح النووي وعدم الانتشار ويحث على بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن.

كرر السفير الأسترالي لزع السلاح، في المؤتمر المعني بالمادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعقود في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أهمية الحفاظ على قوة الدفع الدولية صوب دخول المعاهدة حيز النفاذ.

رئيس وزراء أستراليا السابق، كيفين رود، عضو في مجموعة الشخصيات البارزة المعنية بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تركز على دخول المعاهدة حيز النفاذ والضغط على بقية الدول كي تصدق عليها، وخاصة الدول المدرجة في المرفق الثاني.

قدمت أستراليا، بالاشتراك مع سائر أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ومجموعة فيينا للدول العشر، وورقات عمل بشأن هذه المسألة إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣.

قدمت أستراليا، من خلال مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل بشأن معالجة "مسائل فيينا" إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤، التي تتناول جملة أمور منها المسائل المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

تستضيف أستراليا أكبر عدد من محطات الرصد (٢١) في نظام الرصد الدولي الذي تنص عليه معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. كما تدعم أستراليا منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بنشاط في قيامها بتطوير جوانب أخرى من نظام التحقق، بما في ذلك اضطلاعها بدور رائد في تطوير إجراءات التفتيش الميداني.

تعمل أستراليا مع المنظمة، من خلال حلقات عمل تقنية وغيرها من تدابير التواصل، على التشجيع على إقامة المراكز الوطنية للبيانات وربط علاقات التعاون بينها.

لا تتوقف أستراليا عن مناشدة جميع الدول تقديم الدعم المالي والتقني والسياسي القوي إلى منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كي تضطلع بعملها المتعلق بنظام التحقق ذي الصلة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٤ الإجراء تُشجّع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تطور على النحو الكامل نظام التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما يشمل الانتهاء مبكراً من وضع نظام الرصد الدولي وتطبيقه بشكل مؤقت وفقاً للولاية المسندة إلى اللجنة التحضيرية التي ستقوم عند بدء نفاذ تلك المعاهدة بدور نظام تحقق فعال وموثوق وتشاركي ولا تمييزي ذي نطاق عالمي، ويكفل الامتثال لتلك المعاهدة.

هاء - المواد الانشطارية: يقرر المؤتمر ما يلي:

الإجراء ١٥

تتفق جميع الدول على أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح فوراً، في إطار برنامج عمل متفق عليه وشامل ومتوازن، في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى وفقاً لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ (CD/1299) والتكليف الوارد فيه. وفي هذا الصدد أيضاً، يدعو مؤتمر الاستعراض الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ دعماً لأعمال مؤتمر نزع السلاح.

تؤيد أستراليا بقوة بدء التفاوض بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أي ما يُعرف باسم معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

حضر وزير خارجية أستراليا الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وأعرب عن قلق أستراليا الشديد من عدم استئناف المؤتمر للعمل الموضوعي.

في عام ٢٠١١، اشتركت أستراليا واليابان في استضافة سلسلة من اجتماعات الخبراء الجانبية في جنيف لمناقشة الجوانب التقنية للمعاهدة، وللمساعدة في بناء الثقة وتحفيز بدء المفاوضات في إطار المؤتمر، وشاركت في هذه الاجتماعات في عام ٢٠١٢.

ظلت أستراليا تنادي باعتماد المؤتمر برنامج عمل ينص على تنفيذ هذا الإجراء. وقامت بذلك مؤخراً في كلمة ألفتها وزيرة الخارجية، جولي بيشوب، أمام مؤتمر نزع السلاح في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤.

أيّدت أستراليا قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧ ومقرر الجمعية العامة ٥١٨/٦٨، اللذين تدعو فيهما الجمعية العامة مؤتمر نزع إلى بدء التفاوض بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، وفي انتظار ذلك، أن يقوم فريق خبراء حكوميين بتقديم توصيات بشأن هذا الحظر. وشاركت أستراليا بنشاط في الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين بجنيف في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٤.

الإجراء ١٦

تشجّع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بالإعلان للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، عن جميع المواد الانشطارية التي يقرّر كل منها أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية وبإحضار هذه المواد في أقرب وقت ممكن عملياً لا ينطبق

للتحقق من جانب الوكالة الدولية أو غيرها من آليات التحقق الدولية المناسبة، واتخاذ تلك الدول ترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية ضماناً لبقاء هذه المواد خارج نطاق البرامج العسكرية إلى الأبد.

الإجراء ١٧

في سياق الإجراء ١٦، تشجّع جميع الدول على دعم وضع ترتيبات تحقق ملائمة وملزمة قانوناً، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ضماناً للإزالة التي لا رجعة فيها للمواد الانشطارية التي تقرّر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية.

الإجراء ١٨

تشجّع جميع الدول التي لم تشرع بعد في عملية لتفكيك منشآت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى أو لتحويل تلك المنشآت للاستخدامات السلمية، على القيام بذلك.

واو - تدابير أخرى لدعم نزع السلاح النووي: يقرر المؤتمر ما يلي:

الإجراء ١٩

تتفق جميع الدول على أهمية دعم التعاون بين الحكومات والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني بهدف زيادة الثقة وتحسين الشفافية وتطوير قدرات تحقق ذات كفاءة فيما يتصل بترع السلاح النووي. وهذا التقرير دليل على هذا الالتزام ويبين الجهود التي تبذلها أستراليا في هذا الصدد.

قدمنا إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤، في إطار مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، ورقة عمل بشأن زيادة الشفافية في ميدان نزع السلاح النووي، تؤكد على أهمية اتفاق الدول الحائزة للأسلحة النووية على شكل موحد للتقارير وفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ في مجال نزع السلاح.

الإجراء ٢٠

ينبغي للدول الأطراف أن تقدم، في إطار عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة، تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل هذه وتنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة

المعنون ”مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“، وعن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠.

يرد التقرير السابق لأستراليا عن تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرر عام ١٩٩٥ المعنون ”مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“ في الوثيقة NPT/CONF.2010/36 المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

يقدم هذا التقرير استكمالاً لتقريرنا الكتابي لعام ٢٠١٢ والبيان الشفوي لعام ٢٠١٣ عن الأنشطة التي اضطلعت بها أستراليا دعماً لخطة عمل عام ٢٠١٠.

أصدر مركز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي بالجامعة الوطنية الأسترالية، الذي تلقى دعماً مالياً من الحكومة الأسترالية التقرير المعنون ”الأسلحة النووية: الحالة الراهنة“ بشأن تنفيذ خطة عمل مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠.

قامت أستراليا، مع بلدان أخرى في إطار مبادرة نزع السلاح وعدم الانتشار، بوضع مشروع تقرير نموذجي للإبلاغ في مجال نزع السلاح النووي. وأطلعت المبادرة الدول الحائزة للأسلحة النووية على مشروع التقرير النموذجي إسهاماً منها في مباحثات تلك الدول بشأن الشفافية في نزع السلاح وتنفيذ هذا الإجراء. وعرضت المبادرة ورقة عمل مستقلة في هذا الموضوع على اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٢. وقدمت المبادرة أيضاً إلى اللجنة التحضيرية ورقة عمل بشأن زيادة الشفافية، تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الاتفاق على شكل موحد للتقارير واستخدامه لتنفيذ الإجراء ٢٠ والإجراء ٥.

ترحب أستراليا بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (A/57/124) بشأن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. أعلنت مبادرة منع الانتشار ونزع السلاح في

السادسة من مقرر عام ١٩٩٥ المعنون ”مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين“، وعن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، مع الإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. (يمكن استخدام هذا المجال للإبلاغ عن تنفيذ المقررات المتفق عليها قبل عام ٢٠١٠).

الإجراء ٢١

كإجراء لبناء الثقة، تشجّع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق في أقرب وقت ممكن على شكل موحد للتقارير وعلى تحديد الفترة الزمنية الملائمة الفاصلة بين التقرير والذي يليه، وذلك لأغراض توفير المعلومات الموحدة طوعاً دون المساس بالأمن القومي. والأمين العام للأمم المتحدة مدعو إلى إنشاء مستودع مفتوح للجمهور تودع به المعلومات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية.

الإجراء ٢٢

تشجّع جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (A/57/124) بشأن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وذلك للمضي قدماً نحو تحقيق أهداف المعاهدة دعماً لإيجاد عالم خال من

الأسلحة النووية.

أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أُلحاً ستسعى إلى تشجيع التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وأعدت المبادرة ورقتي عمل منفصلتين في هذا الموضوع لاجتماعي اللجنة التحضيرية لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

انضمت أستراليا إلى اليابان، مع ٣٠ بلداً آخر، في تقديم بيان بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار أدلي به أمام اللجنة التحضيرية للمعاهدة عام ٢٠١٣. ونعرب من جديد عن تأييدنا لمبادرة اليابان في عام ٢٠١٤.

ثانياً - عدم الانتشار النووي

الإجراء ٢٣

يُهيئ المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها في سبيل تعزيز عالمية الانضمام إلى المعاهدة، وألا تتخذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلباً على فرص تحقيق عالمية المعاهدة.

تشجع أستراليا بنشاط انضمام جميع الدول إلى المعاهدة والالتزام بمبادئها. لقد ظلت أستراليا تدعو، في المباحثات والبيانات الثنائية في المحافل المتعددة الأطراف، جميع الدول التي لم تنضم إلى المعاهدة لكي تنضم إليها بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية ودون شروط مسبقة. وقامت أستراليا أيضاً بأنشطة تواصلية على الصعيد الإقليمي تدعو فيها إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، ومن ضمن تلك الأنشطة استضافة دورات تدريبية وحلقات عمل لبناء القدرات في أستراليا.

قدمت مبادرة منع الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل بشأن معالجة مسألة الانسحاب من المعاهدة إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤.

الإجراء ٢٤

يكرّر المؤتمر تأييد دعوة مؤتمرات الاستعراض السابقة إلى تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المواد المصدرة أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تجري في الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة.

تؤيد أستراليا تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى جانب البروتوكول الإضافي للوكالة، على جميع المواد المصدرة أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية. كانت أستراليا أول بلد يوقع ويصدق على البروتوكول الإضافي (الذي بدأ نفاذه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، وأول بلد يجعل من التوقيع والتصديق على

البروتوكول شرطاً لتوريد اليورانيوم، وأول بلد تمكنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أن تعلن أن جميع ما فيه من مواد نووية وأنشطة ذات صلة بالضمانات مبلغ عنها ومحصورة على النحو المطلوب. ولا تزال أستراليا تعمل من أجل تحقيق انضمام جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية.

تشجع أستراليا كل الدول التي لم تبدأ بعد تنفيذ اتفاق ضمانات شاملة، بعد إبرامه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى جانب بروتوكول إضافي، على القيام بذلك. وتولت أستراليا تيسير المناقشات وإسداء مشورة الخبراء واستضافت جولات دراسية تساعد الدول على إنفاذ هذه الاتفاقات.

تتمسك أستراليا بأعلى مستويات الوفاء بالتزاماتها وواجباتها في مجال عدم الانتشار، وتقيم علاقات من التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تقوم أستراليا باستمرار وبقوة بالدعوة إلى وفاء جميع الدول بواجباتها المتعلقة بعدم الانتشار، سواء في إطار معاهدة عدم الانتشار وفي إطار الاتفاقات التي تبرمها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

قدمت أستراليا، عن طريق مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل عن الامتثال والتحقق إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣.

قدمت أستراليا، عن طريق مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل عن معالجة "مسائل فيينا" إلى اللجنة التحضيرية للمعاهدة عام ٢٠١٤، تتناول مسائل منها الامتثال والتحقق.

انظر أيضاً الردود على الإجراء ٢٩.

إذ يلاحظ المؤتمر أن ١٨ دولة من الدول الأطراف في المعاهدة لم تقم بعد بإدخال اتفاقات الضمانات الشاملة حيّز النفاذ، فإنه يبحثها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من الإبطاء.

يؤكد المؤتمر أهمية الوفاء بالتزامات عدم الانتشار ومعالجة جميع الأمور المتصلة بالامتثال حرصاً على عدم المساس بالمعاهدة وبسلطة نظام الضمانات.

الإجراء ٢٥

الإجراء ٢٦

الإجراء ٢٧

يؤكد المؤتمر أهمية تسوية كافة حالات عدم الامتثال للالتزامات الضمانات بما يتفق تماما مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع ما على الدولة الطرف المعنية من التزامات قانونية. وفي هذا الصدد، يدعو المؤتمر الدول الأعضاء إلى التعاون مع الوكالة.

تتمسك أستراليا بأعلى مستويات الوفاء بالتزاماتها وواجباتها في مجال عدم الانتشار، وتقييم علاقات من التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتدعو أستراليا باستمرار جميع الدول كي تقيم علاقات تعاون كامل مع الوكالة، وتفي بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات. وتقوم أستراليا بذلك في المحافل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك مجلس محافظي الوكالة.

قدمت أستراليا مساهمة خارجة عن الميزانية للوكالة كي تضطلع بأنشطة التحقق دعما لخطة العمل المشتركة لمجموعة الخمسة زائدا واحدا وجمهورية إيران الإسلامية.

الإجراء ٢٨

يشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإبرام البروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وعلى تنفيذها بشكل مؤقت ريثما يبدأ نفاذها.

وقعت أستراليا البروتوكول الإضافي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبدأ نفاذه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

تشجع أستراليا جميع الدول التي لم تبدأ بعد تنفيذ البروتوكول الإضافي لاتفاقاتها المتعلقة بالضمانات المبرمة مع الوكالة على القيام بذلك.

انظر أيضا الرد على الإجراء ٢٣.

الإجراء ٢٩

يشجع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تواصل تسهيل قيام الدول الأطراف بإبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها وأن تواصل مساعدتها في هذا الصدد. ويدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ تدابير محدّدة من شأنها أن تعزّز إضفاء العالمية على اتفاقات الضمانات الشاملة.

ترأس أستراليا حاليا شبكة ضمانات آسيا والمحيط الهادئ، وهي شبكة غير رسمية للسلطات المعنية بالضمانات والوزارات والمنظمات الأخرى المسؤولة عن تنفيذ الضمانات في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتهدف الشبكة إلى تشجيع أفضل الممارسات فيما يتعلق بالضمانات في المنطقة. ويتحقق ذلك من خلال تعزيز التعاون في مجالات مثل التدريب والتطوير المهني وتبادل الخبرات.

يرأس المدير العام للمكتب الاستراتيجي للضمانات وعدم الانتشار الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات الذي أنشأه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقدمت أستراليا أيضا مدربين للدورات التدريبية بشأن الضمانات التي تديرها الوكالة والشركاء الآخرون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

تواصل أستراليا العمل مع دول جنوب شرق آسيا ودول المحيط الهادئ الجزرية وتقديم الدعم لها في المسائل المتعلقة

بالضمانات، لا سيما الدول التي لم تقم بعد بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة وإنفاذها.

قدمت أستراليا مساعدة لبعض الدول في وضع اتفاقاتها وترتيباتها مع الوكالة فيما يتعلق بالضمانات.

قدمت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل بشأن التطبيق الموسع للضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣.

لم يسبق لأستراليا أن كان لها بروتوكول للكميات الصغيرة.

تشجّع أستراليا جميع الدول الأطراف التي لديها بروتوكولات أقدم للكميات الصغيرة ولم تقم بعد بتعديلها أو إلغائها، على القيام بذلك، حسب الحالة، في أقرب وقت ممكن.

تقوم أستراليا، في إطار مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بالاتصال بالدول، حسب الاقتضاء، لتعديل أو إلغاء بروتوكولات الكميات الصغيرة.

تؤكد أستراليا تأييدها لهذه التوصيات. وتؤيد أستراليا بوصفها عضواً في مجلس المحافظين، الجهود التي يبذلها المدير العام والمجلس من أجل التعزيز المستمر لفعالية وكفاءة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك من خلال استخدام مفهوم مستوى الدولة.

انظر أيضاً الرد على الإجراء ٢٩.

تدفع أستراليا على الدوام نصيبها المقرر وتقدم تبرعات إضافية ومساعدات عينية غير مدرجة في الميزانية. أستراليا من المؤيدين الأقوياء لقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهامها بالتعاون التام مع جميع الدول. ومن

يدعو المؤتمر إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليعطي المنشآت النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، وذلك بأكثر الطرق الممكنة اقتصاداً واتساقاً بالطابع العملي، مع مراعاة حجم الموارد المتوفرة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشدّد على وجوب تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي. بمجرد إزالة الأسلحة النووية تماماً.

يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لديها بروتوكولات لكميات صغيرة لم تقم بعد بتعديلها أو إلغائها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن.

يوصي المؤتمر بأن تجرى دراسة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقييمها بشكل منتظم. وينبغي دعم وتنفيذ ما تتخذه هيئات السياسة التابعة للوكالة من مقرّرات تهدف إلى زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها.

يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تكفل استمرار حصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية على كامل الدعم السياسي والتقني والمالي حتى يمكنها الاضطلاع على نحو فعال بمسؤوليتها عن تطبيق الضمانات على

الإجراء ٣٠

الإجراء ٣١

الإجراء ٣٢

الإجراء ٣٣

النحو المطلوب في المادة الثالثة من المعاهدة.

العناصر الرئيسية للدعم الذي تقدمه أستراليا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشاركتها النشطة في مجلس محافظي الوكالة ومشاركتها في برنامج دعم الدول الأعضاء في الوكالة منذ عام ١٩٨٠.

قدمت أستراليا إلى الوكالة تبرعات خارجة عن الميزانية للقيام بأنشطة التحقق لدعم خطة العمل المشتركة بين مجموعة الخمسة زائدا واحدا وجمهورية إيران الإسلامية.

توجد لدى أستراليا قاعدة تكنولوجية وقدرات تقنية متينة تضعها رهن التصرف للمساهمة في الجهود الدولية المتعلقة بالضمانات. ولديها أيضا برنامج لدعم الدول الأعضاء في الوكالة بهدف دعم ما لدى الوكالة من قدرات تقنية تتعلق بالضمانات.

تستضيف أستراليا مختبرين للتشخيص يشكّلان جزءا من شبكة مختبرات التحليل التابعة للوكالة.

يُصدر اليورانيوم من أستراليا لأغراض سلمية صرفة، ولا يُصدر إلا إلى البلدان والأطراف التي يربطها بأستراليا اتفاق ثنائي للتعاون في المجال النووي. وتتضمن اتفاقات التعاون النووي الثنائية التي أبرمتها أستراليا ضمانات على مستوى تعاهدي بأن تُستعمل المواد النووية الأسترالية للأغراض السلمية فقط، وأن تخضع تلك المواد لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتضمن هذه الاتفاقات أن تبقى صادرات أستراليا من المواد النووية قيد الاستخدام السلمي المحض، وإذا أُعيد نقلها فلا تُنقل إلا لطرف يربطه مع أستراليا اتفاق ثنائي للتعاون في المجال النووي. ولدى أستراليا حاليا ٢٣ اتفاقا ساريا من هذه الاتفاقات الثنائية، تشمل ٤١ بلدا بالإضافة إلى تايوان. وفي حالة الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، يجب أن تسري ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الأنشطة النووية القائمة والمستقبلية.

صدقت أستراليا على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي دخلت حيز التنفيذ بموجب قانون عام ١٩٨٧ لـ (ضمانات) عدم الانتشار النووي

يشجّع المؤتمر الدول الأطراف على أن تواصل، في إطار النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قاعدة تكنولوجية دولية للضمانات المتقدمة تتسم بالقوة والمرونة والقدرة على التكيف وفعالية التكلفة، وذلك من خلال التعاون فيما بين الدول الأعضاء ومع الوكالة.

يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على كفالة ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالطاقة النووية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وكفالة أن تكون صادراتها هذه متوافقة تماما مع أهداف ومقاصد المعاهدة، كما هي منصوص عليها خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، إلى جانب المقرر الذي أُنخذ في مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

الإجراء ٣٤

الإجراء ٣٥

وقانون عام ٢٠٠٧ المعدل للتشريع المتعلق بعدم الانتشار، وتنفذ أستراليا التنقيح ٥ لوثيقة الوكالة INFCIRC/225 (الحماية المادية للمواد والمرافق النووية).

الإجراء ٣٦

يشجّع المؤتمر الدول الأطراف، لدى قيامها بصياغة ضوابطها التصديرية الوطنية، على الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية والتفاهات التي جرى التفاوض بشأنها والاتفاق عليها من جانب أطراف متعددة.

تعمل أستراليا جاهدة كي لا تساعد الصادرات ذات الصلة بكل ما هو نووي على استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتستند ضوابطها التصديرية إلى أفضل الممارسات المتعددة الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون الوكالات النووية الأسترالية تعاوناً وثيقاً مع أجهزة إنفاذ القانون والجمارك لتعزيز قدرات أستراليا على كشف أعمال الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعها واعتراضها.

أستراليا عضو في كل من مجموعة موردي المواد النووية ولجنة ترانغر.

تنص لوائح الجمارك (الصادرات المحظورة)، والتي تتعلق بقانون الجمارك لعام ١٩٠١، على أن أي صنف مدرج في قائمة السلع الخاضعة للمراقبة في أستراليا، وهي قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية، لا بد من الحصول على إذن مسبق لتصديره. وتتضمن قائمة السلع الخاضعة للمراقبة قائمة مجموعة موردي المواد النووية (الجزء الأول والثاني)، وقائمة لجنة ترانغر الموجبة لتطبيق ضمانات الوكالة، والمرفقين ١ و ٢ بالبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

سنت الحكومة الأسترالية أيضاً قانون (منع انتشار) أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٥. ويمكن هذا القانون واللوائح المتصلة به الحكومة من مراقبة تصدير أو نقل أي سلع أو خدمات يمكن أن تساعد في برنامج لأسلحة الدمار الشامل ولا تكون خاضعة للمراقبة بموجب تشريع آخر.

انظر أيضاً الرد على الإجراء ٣٥.

ساهمت أستراليا في ورقتي عمل بشأن ضوابط التصدير، قدمت إحدهما المبادرة والأخرى مجموعة فيينا للدول العشر، إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣.

قدمت أستراليا، من خلال مجموعة فيينا للدول العشر،

ورقة عمل بشأن معالجة "مسائل فيينا" إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤، تشمل، في جملة أمور، المسائل المتعلقة بمراقبة التصدير.

انظر الرد على الإجراء ٣٥.

يشجّع المؤتمر الدول الأطراف، لدى اتخاذها قرارات بشأن تصدير مواد ذات صلة بالطاقة النووية، على إيلاء الاعتبار لما إذا كانت الدولة المتلقية قد نفذت التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الإجراء ٣٧

لقد كانت أستراليا تعرب دائما عن تأييدها لتطوير الطاقة والتكنولوجيا النوويتين للأغراض السلمية، وذلك في إطار يجد من مخاطر الانتشار ويضمن الامتثال لأعلى المعايير الدولية المتعلقة بالضمانات والأمن والسلامة.

يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف، وهي تتصرف من منطلق تحقيق أهداف المعاهدة، أن تراعي ما لجميع الدول الأطراف، ولا سيما النامية منها، من حق شرعي في التمتع بكامل فرص الحصول على المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية.

الإجراء ٣٨

تيسر أستراليا عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف من خلال ترتيبات من قبيل: اتفاق التعاون الإقليمي من أجل البحث والتطوير والتدريب المتصل بالعلوم والتكنولوجيا النووية في آسيا والمحيط الهادئ؛ ومنتدى التعاون النووي في آسيا؛ وبرنامج التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ومبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاستخدامات السلمية، وسائر برامج الوكالة.

تشجّع الدول الأطراف على أن تسهّل نقل التكنولوجيا والمواد النووية وعلى إقامة تعاون دولي فيما بين الدول الأطراف وفقا لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، وعلى أن تزيل في هذا الصدد أي معوّقات تتعارض مع المعاهدة دونما موجب.

الإجراء ٣٩

انظر الردود على الإجراءات ٣٥ و ٣٦ و ٣٨.

تحافظ أستراليا على أعلى المستويات الممكنة للأمن والحماية المادية للمواد والمنشآت النووية، كما يشهد بذلك تصنيفها في الآونة الأخيرة في المرتبة الأولى من حيث أمن موادها النووية ضمن مؤشري عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤ لأمن المواد النووية اللذين أعدتهما مبادرة التهديدات النووية.

يشجّع المؤتمر جميع الدول على الحفاظ على أعلى المستويات الممكنة للأمن والحماية المادية للمواد والمنشآت النووية.

الإجراء ٤٠

شاركت أستراليا بنشاط في سلسلة مؤتمرات القمة للأمن النووي التي ركزت على تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين النظم الأمنية النووية على الصعيد العالمي، ولا سيما ضد

الإرهاب الدولي. وحضرت جولي بيشوب، وزيرة خارجية أستراليا، آخر مؤتمر قمة للأمن النووي، عقد في هولندا في آذار/مارس ٢٠١٤.

استضافت أستراليا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بعثة الدائرة الاستشارية للحماية المادية الدولية، التي أوفدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقدمت أستراليا أيضا خبراء في عدد من البعثات الاستشارية الأخرى.

تشارك المنظمة الأسترالية للعلوم النووية والتكنولوجيا في الفريق الاستشاري بشأن الأمن النووي، التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يقدم المشورة إلى المدير العام للوكالة بشأن الأنشطة المتصلة بمنع الإرهاب النووي والإشعاعي والكشف عنه والتصدي له.

في مؤتمر قمة الأمن النووي، الذي عقد في لاهاي في آذار/مارس ٢٠١٤، أعلنت أستراليا المساهمة بمبلغ مليون دولار إلى صندوق الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل دعم أنشطة الوكالة في منطقة المحيط الهندي والمحيط الهادئ، بما في ذلك مساعدة الشركاء الإقليميين من أجل إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، وتعزيز التعاون في مجال الأمن النووي من خلال برامج التعاون الإقليمي والثنائي، ومساعدة الدول على الانضمام إلى الاتفاقات الدولية المتصلة بالأمن النووي.

استضافت أستراليا عددا من تمارين المحاكاة لدعم المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والتي أجري أحدثها في شباط/فبراير ٢٠١٤. وتشغل أستراليا أيضا منصب رئيس الفريق العامل للتحريات الجنائية النووية التابع للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

قدمت أستراليا، من خلال مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل بشأن الأمان النووي إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣؛ وورقة عمل بشأن معالجة "مسائل فيينا" إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤، تشمل، في جملة أمور، الأمن النووي.

قدمت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل بشأن

الأمن النووي إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤.
انظر أيضا الرد على الإجراء ٣٥.

في قمة الأمن النووي في لاهاي، التزمت أستراليا بتحقيق الأهداف الواردة في الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5، أو تجاوزها، باعتبار ذلك جزءا من البيانات المشتركة بشأن تعزيز تنفيذ تدابير الأمن النووي.
انظر أيضا الرد على الإجراء ٣٥.

يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تطبّق، حسب الاقتضاء، توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4 (المصوّبة)) وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة في أقرب موعد ممكن.

الإجراء ٤١

صدقت أستراليا على التعديل في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨.
انظر أيضا الرد على الإجراء ٣٥.

يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى التصديق على تعديل الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، ويشجّعها على التصرف وفقا لأهداف التعديل ومقاصده إلى حين بدء نفاذه. ويشجّع المؤتمر أيضا جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية واعتماد التعديل على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

الإجراء ٤٢

طبقت أستراليا مبادئ مدونة قواعد السلوك المنقحة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وكذلك الإرشادات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعّة التي أقرّها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٤.

يحثّ المؤتمر جميع الدول الأطراف على تطبيق مبادئ مدونة قواعد السلوك المنقحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وكذلك الإرشادات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعّة التي أقرّها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٤.

الإجراء ٤٣

انظر الرد على الإجراء ٣٦.
تقدم أستراليا الدعم إلى قاعدة بيانات الأحداث والاتجار، وتساهم فيها عند الاقتضاء.

يهدف المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تحسّن من قدراتها الوطنية على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه واعتراضه في كل أنحاء أقاليمها وفقا لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة، ويهيئ بالدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا المجال أن تفعل ذلك. ويهيئ المؤتمر أيضا بالدول الأطراف أن تقوم بإنشاء وإنفاذ ضوابط محلية فعّالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقا لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة.

الإجراء ٤٤

أودعت أستراليا صك تصديقها على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب

الإجراء ٤٥

النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. (التشريعات الوطنية: قانون تعديل التشريع المتعلق بالإرهاب النووي لعام ٢٠١٢).

نفذت أستراليا المتطلبات المقررة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي تقوم بدور نشط في اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وانتهزت أستراليا أيضا جميع الفرص التي أُتيحت لها في إطار عملها التواصلي بشأن عدم الانتشار لتبلغ بلدان آسيا والمحيط الهادئ بأهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والالتزامات المترتبة عليه، ولتعرض تعاونها مع تلك البلدان من أجل زيادة تحسين وتعزيز قدراتها على تنفيذ القرار، حيثما أمكن ذلك.

تؤكد أستراليا، بصفتها عضوا في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، دعمها لهذه التوصية. وتزيد أستراليا من توسيع نطاق دعمها لبرامج الوكالة من خلال المشاركة في برنامج الوكالة لدعم الدول الأعضاء. من خلال آليات مثل اتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتطوير والتدريب المتصل بالعلوم والتكنولوجيا النووية في آسيا والمحيط الهادئ؛ ومشروع الأمن الإقليمي من المصادر المشعة؛ وشبكة ضمانات آسيا والمحيط الهادئ، قامت أستراليا بمساعدة بلدان المنطقة في تعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية للمواد النووية والإشعاعية.

يشجع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف لتعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمواد النووية، بما في ذلك إنشاء وتعهد نظم الدولة لحصر ومراقبة المواد النووية، إلى جانب النظم على الصعيد الإقليمي. ويدعو المؤتمر الدول الأعضاء في الوكالة إلى توسيع نطاق دعمها للبرامج ذات الصلة التي تنفذها الوكالة.

الإجراء ٤٦

ثالثا - استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى أن

تتصرف وفقا لجميع أحكام المعاهدة، وإلى ما يلي:

تحتزم أستراليا خيارات كل بلد وقراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتقيم علاقات تعاون واسعة النطاق مع غيرها من الدول الأطراف والمنظمات الدولية من أجل المضي قدما في تطوير الطاقة النووية للاستخدام السلمي.

انظر أيضا الردود على الإجراءات ٣٥ و ٣٨.

احترام خيارات كل بلد وقراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وسياساته المتعلقة بدورة الوقود.

الإجراء ٤٧

انظر الرد على الإجراء ٣٨.

التعهد بتيسير حق الدول الأطراف في المشاركة في

الإجراء ٤٨

أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتأكيد ذلك الحق من جديد.

تقاسمت أستراليا مع البلدان المجاورة خبرتها في التطبيق الآمن للعلم والتكنولوجيا النوويين، وذلك من خلال ترتيبات من قبيل: اتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا النوويين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ ومنتدى التعاون النووي في آسيا؛ والمشروع المعني بالإشعاعات والأمن الإقليمي للمصادر الإشعاعية؛ وبرنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ومبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالمبادرات السلمية؛ والبرامج الأخرى التابعة للوكالة.

التعاون مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية في مواصلة تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق النامية من العالم.

تشارك المنظمة الأسترالية الوطنية للعلوم والتكنولوجيا النووية في الفريق الاستشاري الدائم المعني بالتطبيقات النووية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم مساهمات رفيعة المستوى في المجالات ذات الأولوية لبرامج الوكالة المتعلقة بالبحوث في مجال التكنولوجيا النووية. انظر الرد على الإجراء ٤٨.

الإجراء ٤٩

منح معاملة تفضيلية للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية، مع إيلاء الاعتبار لاحتياجات البلدان النامية على وجه الخصوص.

الإجراء ٥٠

تيسير عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، والقضاء في هذا الصدد على أي قيود لا مبرر لها تتناقض مع المعاهدة.

الإجراء ٥١

مواصلة بذل الجهود، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتعزيز فعالية وكفاءة برنامجها للتعاون التقني.

الإجراء ٥٢

تقوم أستراليا منذ زمن غير يسير بالتبرع لصندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ففي عام ٢٠١١ قدمت مساهمة مبلغها ١٠٠ ٠٠٠ دولار أسترالي غير مدرجة في ميزانية المبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية لإجراء دراسة عن الآثار البحرية الناجمة عن الإشعاع المتسرب من محطة توليد الكهرباء في فوكوشيما، وفي عام ٢٠١٢، ساهمت بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار أسترالي إلى مبادرة الوكالة المتعلقة بالاستخدامات السلمية لدراسة

ارتفاع نسبة تحمض المحيطات. وفي عام ٢٠١٤، تبرعت أستراليا أيضا بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ يورو لبرنامج عمل الوكالة من أجل علاج السرطان.

تعمل أستراليا بسياسة دفع مساهمتها السنوية للصندوق كاملة وفي الموعد المحدد، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها.

إضافة إلى الصندوق، تضطلع أستراليا بدور رئيسي في التعاون بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأما الوكالات الأسترالية ذات الصلة بالطاقة النووية، وهي المنظمة الأسترالية للعلوم والتكنولوجيا النووية، والوكالة الأسترالية للوقاية من الإشعاعات والأمان النووي، والمكتب الأسترالي للضمانات وعدم الانتشار، فتواصل تزويد الوكالة الدولية للطاقة بالخبراء وعقد طائفة من الاجتماعات مع نظيراتها على الصعيد الإقليمي في إطار اتفاقات التعاون الثنائي ومشاريع الوكالة.

قدمت أستراليا، من خلال مجموعة فيينا للدول العشر، ورقتي عمل بشأن "التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية" إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣؛ وبشأن معالجة "مسائل فيينا" إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤، التي تشمل، في جملة أمور، التعاون بشأن الاستخدامات السلمية.

انظر الرد على الإجراء ٥٢.

تعزيز برنامج الوكالة للتعاون التقني في مساعدة الدول الأطراف النامية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

الإجراء ٥٣

انظر الرد على الإجراء ٥٢.

بذل كل جهد ممكن واتخاذ خطوات عملية لضمان أن تكون موارد الوكالة الدولية المخصصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها.

الإجراء ٥٤

تبرعت أستراليا في عام ٢٠١١ بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أسترالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لإجراء دراسة عن الآثار البحرية الناجمة عن الإشعاع المتسرب من محطة

تشجيع جميع الدول التي هي في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات إضافية للمبادرة التي تهدف إلى جمع ١٠٠ مليون دولار على مدار السنوات الخمس المقبلة

الإجراء ٥٥

كمساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تفعل ذلك، مع الترحيب بالمساهمات التي سبق أن تعهدت بها البلدان ومجموعات البلدان لدعم أنشطة الوكالة.

توليد الكهرباء في فوكوشيما. وتولت الوكالة القيام بها، وأنجزت في إطار اتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا النووية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهو اتفاق بمستوى المعاهدة توجد أستراليا ضمن الأطراف فيه.

في عام ٢٠١٢، تبرعت أستراليا بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار أسترالي لمبادرة الوكالة المتعلقة بالاستخدامات السلمية لدراسة ارتفاع نسبة التحمض في المحيطات.

في عام ٢٠١٤، تبرعت أستراليا أيضا بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار أسترالي لبرنامج عمل الوكالة من أجل علاج السرطان.

انظر الرد على الإجراء ٤٨.

نظمت أستراليا بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، دورة تدريبية للمشاركين الدوليين بشأن طائفة من المواضيع المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بما في ذلك مجالات متخصصة من قبيل تقييم مسرح الجريمة التي تدخل فيها مواد مشعة، ووقف تشغيل المفاعلات وتنظيم التعدين لاستخراج اليورانيوم.

انظر الردود على الإجراءات ٣٨ و ٤٠.

تعترف أستراليا بالإمكانات التي تتيحها المقترحات المتعلقة بالآليات المتعددة الأطراف لضمان إمدادات الوقود، وإخضاع دورة الوقود لآلية متعددة الأطراف للحد من خطر الانتشار النووي.

أيدت أستراليا، من موقعها في مجلس محافظي الوكالة مشاريع ومقترحات جديدة متعددة الأطراف لدورة الوقود تتولى الوكالة إدارتها.

تشجيع الجهود الوطنية والثنائية والدولية لتدريب القوة العاملة الماهرة اللازمة لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

ضمان أن يكون استخدام الطاقة النووية، عند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك القوى النووية، مصحوبا بالتزامات بالضمانات والتنفيذ المستمر لها فضلا عن مستويات السلامة والأمن الملائمة والفعالة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية ذات الصلة.

مواصلة مناقشة وضع نهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بطريقة غير تمييزية وشفافة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو المنتديات الإقليمية، بما في ذلك إمكانيات إنشاء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي وكذلك الخطط الممكنة للتعامل مع المرحلة الختامية لدورة الوقود دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة ودون المساس بالسياسات الوطنية لدورة الوقود، مع معالجة

الإجراء ٥٦

الإجراء ٥٧

الإجراء ٥٨

التعقدات التقنية والقانونية والاقتصادية المحيطة بهذه القضايا، بما في ذلك في هذا الصدد، شرط الوكالة بشأن الضمانات الشاملة.

الإجراء ٥٩ النظر في الانضمام، إن لم تكن قد انضمت بعد، لاتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك المستهلك بسلامة تصريف النفايات المشعة، والاتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتصديق على تعديلها بحيث يمكن أن يبدأ نفاذها في موعد مبكر.

الإجراء ٦٠ تشجيع تبادل أفضل الممارسات في مجال الأمان والأمن النوويين، بعدة طرق منها الحوار مع ممثلي الصناعة النووية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء.

تؤيد أستراليا مواصلة مناقشة هذه المسألة في المحافل الدولية المناسبة.

أستراليا طرف في اتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك المستهلك بسلامة تصريف النفايات المشعة، واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (وقد صدقت على تعديلها).
انظر أيضا الرد على الإجراء ٤٥.

انظر الرد على الإجراء ٤٨.
تدعم وتعزز أستراليا الإجراءات في خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي، مما يتيح المضي قدما في استخلاص الدروس من حادث فوكوشيما النووي.

تستضيف أستراليا، على هامش المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أنشطة أصدقاء تعدين اليورانيوم بشكل مسؤول. بمشاركة القطاع الصناعي الذي يوفر منتدى لتبادل أفضل الممارسات في مجال استخراج اليورانيوم.
أدت المنظمة الأسترالية الوطنية للعلوم والتكنولوجيا النووية دورا قياديا في مؤتمر قمة الصناعة النووية لعام ٢٠١٤ الذي جمع بين قادة الصناعة النووية على تعزيز الجهود المبذولة في مجالات منها الأمن الحاسوبي والحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في القطاع المدني.
قدمت أستراليا، من خلال مجموعة فيينا للدول العشر، ورقتي عمل بشأن الأمان النووي إلى اجتماعي اللجنة التحضيرية لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وورقة عمل عن معالجة "مسائل فيينا" إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤، التي تشمل، في جملة أمور، المسائل المتعلقة بالأمان النووي.

الإجراء ٦١

تشجيع الدول المعنية، على أساس طوعي، على مواصلة الحد من اليورانيوم العالي التخصيب في المخزونات والاستخدام المدنيين، حيثما كان مجديا تقنيا واقتصاديا.

خفضت أستراليا إلى أدنى حد مخزوناتها من اليورانيوم العالي التخصيب ومن استخدامها له، وذلك عن طريق الاكتفاء باستخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب كوقود لمفاعلهما الخاص بالبحث النووي وكأهداف في صنع النظائر المشعة الطبية والصناعية. وأثبت النجاح الذي حققته أستراليا في هذا الصدد أنه لا يوجد أي سبب فني يبرر استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في إنتاج النظائر المشعة.

خفضت أستراليا أيضا مخزوناتها المتبقية من اليورانيوم العالي التخصيب.

تعرض أستراليا خبرتها في مجال استخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب في مفاعلات البحث وإنتاج النظائر المشعة، على المستوى الثنائي ومن خلال المشاركة في المبادرات التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

الإجراء ٦٢

نقل المواد المشعة بما يتفق مع المعايير الدولية للأمان والأمن وحماية البيئة ذات الصلة، ومواصلة الاتصال بين دول الشحن والدول الساحلية لغرض بناء الثقة ومعالجة الشواغل المتعلقة بأمان النقل وأمنه والتأهب لحالات الطوارئ.

تسعى أستراليا إلى تلبية أعلى معايير الأمان والأمن وحماية البيئة في نقل المواد المشعة من خلال تنظيمها الصارم للأنشطة النووية، بما في ذلك التعدين المتعلق باستخراج اليورانيوم الذي يراعي جميع الشروط والتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الإجراء ٦٣

وضع نظام للمسؤولية النووية المدنية بأن تصبح طرفا في الصكوك الدولية ذات الصلة أو تعتمد تشريعات وطنية مناسبة، على أساس المبادئ التي أرسنها الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة.

تسعى أستراليا إلى تلبية أعلى معايير الأمان والأمن وحماية البيئة في نقل المواد المشعة.

تؤيد أستراليا المبادئ المنصوص عليها في اتفاقيتي المسؤولية النووية لعامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٤ التاليتين: اتفاقية فيينا بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار لعام ١٩٩٧؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٤ الملحق باتفاقية باريس. ووقعت أستراليا على الاتفاقية بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية.

تتولى أستراليا، بدعوة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، رئاسة فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية.

الإجراء ٦٤

يدعو المؤتمر جميع الدول إلى الالتزام بالمقرر الذي اتخذ بتوافق الآراء في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن حظر الهجمات المسلحة أو التهديد بشنّها على المنشآت النووية سواء كانت قيد التشغيل أم قيد الإنشاء.

تلتزم أستراليا بالمقرر الذي اتخذ بتوافق الآراء في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن حظر الهجمات المسلحة أو التهديد بشنّها على المنشآت النووية سواء كانت قيد التشغيل أم قيد الإنشاء.

رابعاً - الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

١ - يعيد المؤتمر تأكيد أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، ويذكر بتأكيد أهدافه وغاياته من قبل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. ويشدد المؤتمر على أن القرار لا يزال ساري المفعول حتى تتحقق الغايات والأهداف. ويعد القرار، الذي شاركت في تقديمه الدول الوديدة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية)، عنصراً أساسياً من عناصر نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥، ومن الأساس الذي مددت عليه المعاهدة إلى أجل غير مسمى بدون تصويت في عام ١٩٩٥. وتحدد الدول الأطراف عزمها على القيام، منفردة ومجموعة، بجميع التدابير اللازمة الرامية إلى تنفيذه على الفور.

لا تزال أستراليا تؤيد إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل الأخرى، تتوصل إليها دول المنطقة بمحض حريتها. ورحبت الحكومة بنتائج مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، وستدعم أي جهود بناءة ترمي إلى الدفع قدماً بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

تؤكد أستراليا استعدادها لدعم الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ عن إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وتدعو جميع الدول المعنية إلى جعل هذه العملية تفضي إلى نتائج بناءة.

من شأن تحقيق عالمية العضوية في المعاهدات والصكوك القائمة والانضمام إليها أن تيسر كثيراً إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتساهم أستراليا لتحقيق هذا الهدف بما تبذله من جهود لبلوغ عالمية العضوية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ودعمها الحيوي لمدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية.

٢ - ويؤكد المؤتمر من جديد تأييده لأهداف وغايات عملية السلام في الشرق الأوسط، ويعترف بأن الجهود المبذولة في هذا الصدد، فضلاً عن الجهود الأخرى، تساهم، في جملة أمور، في جعل منطقة

يتيح البروتوكول الإضافي المتعلق بالضمانات المعززة للوكالة الدولية للطاقة الذرية فرصة هامة لبناء الثقة لدى دول الشرق الأوسط. وتشجع أستراليا جميع الدول على إبرام بروتوكولات إضافية مع الوكالة الدولية للطاقة

الذرية دون تأخير أو شروط مسبقة. فتعزيز الضمانات من مصلحة جميع البلدان حين تتمكن من منع اكتساب المزيد من الدول لقدرات تتعلق بالأسلحة النووية.

تعترف أستراليا بصعوبة بلوغ هدفي نزع السلاح وعدم الانتشار دون تضافر الجهود لمعالجة التوترات السياسية العميقة التي توجب النزاعات الدولية. وتحث جميع الدول الأطراف على هيئة بيئة سياسية إقليمية مؤاتية لنزع السلاح وعدم الانتشار وإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

قدمت مبادرة نزع السلاح وعدم الانتشار ورقة عمل بشأن هذه المسألة إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤.

الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية فضلا عن أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

٣ - ويحيط المؤتمر علما بتأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس من جديد في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ على التزامها بالتنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

٤ - ويأسف المؤتمر لأنه لم يتحقق تقدم يذكر نحو تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

٥ - ويذكر المؤتمر بإعادة تأكيد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية. ويعيد المؤتمر تأكيد ضرورة وأهمية تحقيق عالمية المعاهدة. ويدعو المؤتمر جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة إلى الانضمام إليها كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وذلك لتحقيق عالميتها في موعد مبكر.

٦ - ويشدد المؤتمر على ضرورة التزام جميع الدول الأطراف الصارم بالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة. ويحث المؤتمر جميع الدول في المنطقة على اتخاذ الخطوات ذات الصلة وتدابير بناء الثقة للمساهمة في تحقيق أهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، ويدعو جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير تحول دون تحقيق هذا الهدف.

٧ - ويشدد المؤتمر على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. وتحقيقا لهذه الغاية، يؤيد المؤتمر اتخاذ الخطوات العملية التالية:

(أ) أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة ومقدمو قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، لعقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تحضره جميع دول الشرق

الأوسط، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية، وبدعم كامل ومشاركة تامة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويستمد مؤتمر عام ٢٠١٢ اختصاصاته من قرار عام ١٩٩٥؛

(ب) أن يعين الأمين العام للأمم المتحدة ومقدمو مشروع قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، ميسرا لتمثل ولايته في دعم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ عن طريق إجراء مشاورات مع دول المنطقة في هذا الشأن، والقيام بالأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر عام ٢٠١٢. ويساعد الميسر أيضا في تنفيذ خطوات المتابعة التي اتفقت عليها الدول الإقليمية المشاركة في مؤتمر عام ٢٠١٢. ويقدم الميسر تقاريره إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ واجتماعات لجنته التحضيرية؛

(ج) أن يسمي الأمين العام للأمم المتحدة ومقدمو قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، الحكومة المضيفة لمؤتمر عام ٢٠١٢؛

(د) أن تتخذ خطوات إضافية تهدف إلى دعم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، منها الطلب إلى الوكالة الدولية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إعداد الوثائق الأساسية لمؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن طرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، مع أخذ العمل المنجز والخبرة المكتسبة فيما سبق في الاعتبار؛

(هـ) أن ينظر في جميع العروض التي تهدف إلى دعم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، بما في ذلك العرض المقدم من الاتحاد الأوروبي لاستضافة حلقة دراسية لمتابعة الحلقة التي نظمت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٨ - ويشدد المؤتمر على شرط الحفاظ على التقدم بالتوازي، من حيث المضمون والتوقيت، في العملية المؤدية إلى تحقيق القضاء الكلي والكامل على جميع أسلحة الدمار الشامل في المنطقة، أي الأسلحة النووية

والكيميائية والبيولوجية.

٩ - ويؤكد المؤتمر من جديد ضرورة مواصلة جميع الدول الأطراف في المعاهدة، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول في المنطقة، تقديم تقارير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥، من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى رئيس مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥، وكذلك إلى رئيس اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستعقد قبل انعقاد ذلك المؤتمر.

١٠ - ويسلم المؤتمر كذلك بأهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في المساهمة في تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، ويشجع جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد.

قضية إقليمية أخرى

١ - يحث المؤتمر بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالالتزامات المقطوعة في إطار المحادثات السداسية، بما في ذلك التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة بشكل كامل ويمكن التحقق منه وفقا لبيان أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المشترك، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة، في موعد مبكر، إلى المعاهدة وإلى تمسكها باتفاق ضمانات الوكالة الدولية. تنفذ أستراليا جميع الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح تنفيذا تاما، بما في ذلك القرارات الصادرة بهذا الشأن عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١ - يحث المؤتمر بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالالتزامات المقطوعة في إطار المحادثات السداسية، بما في ذلك التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة بشكل كامل ويمكن التحقق منه وفقا لبيان أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المشترك، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة، في موعد مبكر، إلى المعاهدة وإلى تمسكها باتفاق ضمانات الوكالة الدولية. ويدعو المؤتمر أيضا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجميع الدول الأطراف إلى التنفيذ الكامل لجميع التزامات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة. ويؤكد المؤتمر من جديد دعمه القوي للمحادثات السداسية ويظل مصمما على تحقيق الحل المرضي والشامل للمسائل المعنية من خلال الوسائل الدبلوماسية.